قـــرر :

مادة ١ ــ عين السيد المهندس الزراعى ابراهيم إمام غتورى مديرا عاما للادارة العامة للبحوث والتخطيط بوزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بدرجة مدير عام .

مادة ٢ ــ على وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العـامة ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العـامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يتشكل مجلس إدارة الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

وكيل وزارة العمل ... ... أعضاء

« « الخزانة ... ...

« « الصحة ... ...

« محافظ البنك المركزى ... ...

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة العمل ... ...

مدير عام الهيئة ... ...

مدير عام الهيئة العـامة للتأمين والمعاشات ... ...

عضوان يختارهما وزير العمل من اتحاد نقابات العمال ... ...

مادة ٢ ــ يلغى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة .

وعلى القانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛